

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2000/32
25 July 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت

اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها

التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

مذكرة أعدتها الأمانة

١ - في قرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٩٩ الصادر في دورتها الحادية والخمسين، أحاطت اللجنة الفرعية علماً بورقة العمل بشأن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، التي أعدتها السيدة فرانسواز هامبسن عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١١٣/١٩٩٨ (E/CN.4/Sub.2/1999/28 و Corr.1)، وأيدت ما ورد فيها من استنتاجات، بما فيها تلك المتعلقة بأهمية الاضطلاع بدراسة كاملة عن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. وقررت اللجنة الفرعية تعيين السيدة فرانسواز هامبسن مقرررة خاصة تُكَلِّف بإعداد دراسة شاملة عن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان تستند فيها إلى ورقة العمل التي أعدتها هي وإلى ما أدلي به من تعليقات وما جرى من مناقشات في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية.

٢ - ونظراً إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد قررت في دورتها السادسة والخمسين أن تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تطلب إلى السيدة هامبسن موافاة اللجنة الفرعية بإطار منقَّح لمجالات دراستها المزمعة تشرح فيها بقدر أكبر من التوضيح كيف ستعمل هذه الدراسة على تكميل العمل الجاري حالياً في موضوع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، لا سيما في لجنة القانون الدولي (المقرر ١٠٨/٢٠٠٠)، لم تقم السيدة هامبسن بإعداد وثيقة في هذا الشأن من أجل الدورة الراهنة للجنة الفرعية.
